Available Online at https://journal.unismuh.ac.id/index.php/jflic

Journal of Family Law and Islamic Court, 1 (3), August 2023, 1-19

Journal of Family Law and Islamic Court

حدود تزين المرأة لغير زوجها فى الفقه الإسلامي

Incoming Manuscript: 31-05-2023 Manuscript Edited: 12-06-2023 Accepted Manuscript: 27-6-2023

Sudarmiati[*)] Hasan Juhanis[**)] Chiar Hijaz[***)]

Department of Family Law, Faculty of Islamic Studies, Universitas Muhammadiyah Makassar, Jl. Sultan Alauddin No.259, Makassar, Indonesia 90221

تجريد البحث

إن هذا البحث يتكلم في مسألة التزين وهي حدود تزين المرأة لغير زوجها في فقه الإسلامي وأثره في الحياة الزوجية وهو يدور على المشكلتين الرئيسيتين، وهما (1:ما هي الأحوال التي تتزين فيها المرأة، (2 ما هي حدود تزين المرأة لغير زوجها فى الفقه الإسلامى .وقد سلك الباحث في كتابة هذا البحث مسلك الدراسة المكتبية على مرحلتين في إعداده .أما المرحلة الأولى فهي جمع المواد المتعلقة به من كتب العلماء والمقالات والأوراق العلمية التي تكلمت في الموضوع .وأما المرحلة الثانية فهي تنظيم المواد بطريقة نقل الكلام وترتيبه بعد المطالعة والاستقراء في مناسبته بموضوع البحث.

ونتيجة البحث هي (.1 :أن الأحوال التي تتزين فيها المرأة، وهي تنقسم إلى أربعة أقسام :تزيين المرأة أمام زوجها، و تزيين المرأة أمام محارمها، و تزيين المرأة أمام المرأة المسلمة، و تزيين المرأة أمام المرأة الكافرات والكتابيات .

(.2أن حدود تزين المرأة لغير زوجها فى الفقه الإسلامى ينقسم إلى قسمين وهي:الأول حدود ستر العورة للمرأة أمام المحارم وكذلك أمام المسلمات والأطفال،.والثاني حدود استعمال العطر للمرأة .

الكلمة الأساسية :الحدود،التزين، المرأة، الزوج

Abstrak

Penelitian ini berbicara tentang masalah Berhias, yaitu tentang batasan dalam berhias bagi wanita bukan pada suaminya dalam Fiqih Islam, yang berkisar pada dua masalah utama, yaitu: 1)Bagaimana keadaan bolehnya wanita Berhias, dan 2) Bagaimana batasan dalam berhias bagi wanita bukan pada suaminya dalam fikih Islam. Dalam penulisan penelitian ini, peneliti mengambil jalur penelitian pustaka dalam dua tahap pada penyusunannya. Tahap pertama adalah mengumpulkan data-data terkait dari buku-buku karya para ulama, artikel dan makalah ilmiah yang berbicara tentang masalah ini. Tahap kedua adalah menyusun data-data yang ada dengan cara menyalin dan mengaturnya setelah membaca dan meneliti kesesuaiannya dengan subjek penelitian. Hasil penelitian adalah: 1)Bahwa Sesungguhnya keadaan yang bisa di dalamnya berhias bagi wanita adalah terbagi menjadi empat yaitu: Berhiasnya wanita di depan suaminya, kemudian Berhiasnya wanita di hadapan mahramnya, Berhiasnya wanita di depan wanita muslimah lainnya, dan berhiasnya wanita di depan perempuan kafir dan ahli kitab. 2) Bahwasanya batasan Berhias bagi wanita bukan pada suaminya yakni terbagi menjadi dua yaitu: Batasan Wanita dalam menutup auratnya yang berhubungan dengan berhias seperti di hadapan mahram, di depan perempuan dan di depan anak kecil, kemudian Batasan Berhias dengan menggunakan wangi-wangian.

Kata Kunci: *Batasan, Berhias, Wanita, Pasangan*

[*)]Corresponding Author:

E-mail : darmiatiyusuf2324@gmail.com

التمهيد

إن الإسلام له شريعة عظيمة وقاعدة كاملة لحياة الإنسان، هو يحيط كل ما في العالم، ويرتب جميع الأمور البشرية. كمال الإسلام لا يساوي الأديان الموجودة في هذا العالم وكذلك الأديان الموجودة قبل مجيء الإسلام خاصة في النظام والقوانين الدنياوية، هناك نظام شريعة الموجودة في الإسلام لا يوجد في الأديان الأخرى. شريعة الإسلام لها رؤية عظيمة كاملة ونبيلة وهي تحقيق المصلحة البشرية.

النساء هي مخلوقات خلقها الله سبحانه وتعالى بأحسن التقويم، جمال وكمال النساء يأتي من إتجاهين هي : جمال الجسد وجمال الأخلاق، جمال الجسد في النساء ظهرت من وجهها وجسمها، وجمال الأخلاق ظهرت في طريقة تصرفها وأدابها مع الإنسان الأخرى، النساء هي أعظم فتنة للرجال وهي أشد من فتنة الأموال كما جاء في الصحيحين عن أسامة بن زيد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء»[1] وما أكثر ما صرفت فتنة النساء النفوس عن المطالب العالية.

الإسلام دين الفطرة واليسر، والإنسان مفطور على حب الزينة والجمال، وقد شرع الله سبحانه وتعالى على عباده التزين والعناية بالمظهر، بل طلب منهم ذلك عند كل مسجد قال الله سبحانه وتعالى: {يَابَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ }[2] وهذه الآية تبين لنا أن يستحب التزين أو التجمل عند الصلاة، ولا سيما يوم الجمعة ويوم العيد، والطيب، والسواك لأنه من تمام ذلك مستحب.

والإسلام أباح للإنسان ما يبلي فطرته من الرغب في الظهور بالتزين والتجمل[3]

وقد نظم هذا وبين ما هو مباح فيه وما هو منهي عنه بيانا ونظاما شافيا وكافيا، وخاصة للنساء، الإسلام يبين احكام التزين وكيفيته بكثير لأن النساء له حدود في التزين، ليس كل ما يباح في التزين عموما أبيح للنساء لاسيما خارج البيت، والإسلام يبين ما يجوز للمرأة أن تبدي لها زينتها وهذا ما قد بين الله في كتابه الكريم، كما قاله تعالى: {وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى

---

[1] أخرجه البخاري، كتاب الرهن، باب ما جاء في الفتن، 308/13، رقم 5969، ط: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ، محقق محمد زهير بن ناصر الناصر.

[2] سورة الأعراف : 3

[3] M. I. Muchtar and H. Juhanis, "Sociocultural Approach Dalam Pembinaan Keluarga Muslim Komunitas Pemulung," *Tarbawi: Jurnal Pendidikan Agama …*, 2018, https://journal.unismuh.ac.id/index.php/tarbawi/article/view/1380.

عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ[4]}.

حب التزيين مركب في أصل الفطرة عند المرأة، وهذه الخصيصة تتنسب مع كونها سكنا للرجل لقوله تعالى: { وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ}[5] . بل إن المرأة التي تتزين اتباعا بشريعة الله كمثل تزينها لزوجها، وهذا ماتفعلها من التزين يعتبر تزيينها تدافع عن دينها لأنها كلما تزينت وبدت بشكل مقبول ومرغوب كان زوجها يحبها كثيرا ويطمئن بها وحين ذلك هو بعيد عن الحرام، ولكن التزين للحياة الزوجية في الإسلام له حدود، لأن هناك بعض التزيين وأداوته منهية في الإسلام.

وفي هذا العصر أصبحت بعض النساء يشغلن بالتزين وأن بعضهن إذا خرجت من بيتها تبالغ في التزين وبالعكس إن كانت تشغل في بيتها لا تبالي أن تتزين، والإسلام يمنع عن ذلك كما ورد فى الحديث عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان، وأقرب ما تكون من ربها إذا هي في قعر بيتها»[6] .

الزينة فى الإسلام أصلها مباحة لاسيما فى الحياة الزوجية لأن لها من أثر على راحة النفس وإطمئنان وإستقرارها، ولكن إذا كانت الزينة لخارج البيت فلهاحدود لاسيما للمرأة، فبناء على هذه الخلفية أريد كالباحثة أن أبحث هذه القضية بحثا علميا تحت الموضوع " حدود تزين المرأة لغير زوجها فى الفقه الإسلامي".

منهج البحث :

المبحث الأول : نوعية البحث

أعتمد في بحثي على الدراسة المكتبية وهي بمطالعة الكتب إما من القرآن أو السنة وكذلك كتب التفسير والحديث والفقه المتعلقة به التي تكون مصدرا ومرجعا للبحث.

المبحث الثاني : مصادر ومراجع المعلومات

ومصدر هذا التحليل هي الكتب التي تتعلق بفقه الإسلام أو فى فقه المرأة عند العلماء المتقدمين و المعاصرين والكتب التي تتعلق بالتزيين وبالمرأة

المبحث الثالث : منهج جمع المعلومات

---

[4] سورة النور :31

[5] سورة الروم : 21

[6] أخرجه ابن حبان، كتاب الحظر و الإباحة، ذكر الأمر للمرأة بلزم قعر بيتها لأن ذلك خير لها عند، 413/12، رقم 559، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية، 1414ه / 1993م، محقق: شعيب الأرنؤوط

استخدم الطريقة المكتبية بالرجوع إلى أمهات المصادر والمراجع من التفاسير والأحاديث وكتب الفقه وكذلك المقالات المتنوعة لمعرفة حكم التزيين للمرأة في الفقه الإسلامى وما يتعلق به من الأحكام.

البحث و المناقشة

الأحوال التي تتزين فيها المرأة

دين الإسلام لا يمنع للمرأة أن تتزين،وبين في الإسلام أن هناك الأحوال التي تجوز أن تتزين فيها المرأة، وهي تنقسم إلى أربعة أقسام:

أ. تزيين المرأة أمام زوجها، أباح الله للزوجة أن تتزين أمام زوجها بل يستحب لكل من الزوجين أن يتزين للآخر[7] لقوله تعالى{وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}[8] وقَوْله تَعَالَى: {وَلَهُنَّ مِثْل الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ}[9]فالمعاشرة بالمعروف حق لكل منهما على الآخر، ومن المعروف أن يتزين كل منهما للآخر، فكما يحب الزوج أن تتزين له زوجته، كذلك لزوجة تستحب التزين لزوجها ليكون الزوج تبعل لزوجته[10].

ب. تزيين المرأة أمام محارمها، في قوله تعالى { ... وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ ...}[11]، ومن هذه الآية تشير أن من المحارم التي تجوز للمرأة أن تبدي زينتها وهي لهؤلاء لكثرة المخالطة وعدم خشية الفتنة، لما في الطباع من النفرة عن القرائب[12]،وهذه الآية يدخل فيها ذكور أولاد الأزواج، ويدخل فيه أولاد الأولاد وإن سفلوا، من ذكران كانوا أو إناث، كبني البنين وبني البنات. وكذلك آباء البعولة والأجداد وإن علوا من جهة الذكران لآباء الآباء وآباء الأمهات، وكذلك أبناؤهن وإن سفلوا. وكذلك أبناء البنات وإن سفلن، فيستوي فيه أولاد البنين وأولاد البنات. وكذلك أخواتهن، وهم من ولده الآباء والأمهات أو أحد الصنفين. وكذلك بنو الاخوة وبنو الأخوات وإن سفلوا من ذكران كانوا أو إناث كبني بني الأخوات وبني بنات الأخوات. وهذا كله في معنى ما حرم من المناكح، فإن ذلك على المعاني في الولادات وهؤلاء من المحارم التي تجوز الإبداء الزينة المرأة[13].

---

[7] مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، 270/11

[8] سورة النساء / 19

[9] سورة البقرة / 228.

[10] أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني، اللباب في علوم الكتاب (الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت 1419 هـ -1998م)122/4.

[11] سورة النور :31.

[12] أبو الطيب محمد صديق خان، نيل المرام من تفسير آيات الأحكام (بدون الطبعة ، دار الكتب العلمية، 1424 ه- 2003 م)397.

[13] أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي،(تفسير القرطبي، االثانيةالثانية، دار الكتب المصرية – القاهرة 1384هـ - 1964 م) 233/12.

ت. تزيين المرأة أمام المرأة المسلمة، اختلف العلماء على تظهير تزيين المرأة أمام المرأة المسلمة، وجمهور العلماء[14] يقولون أن يحل للمرأة أن تبدي زينتها أمام المرأة المسلمة، فكل ما يحل للرجل أن ينظر إليه من الرجل يحل للمرأة أن تنظر إليه من المرأة وكل ما لا يحل له، لا يحل لها[15]، فتنظر المرأة من المرأة إلى سائر جسدها إلا ما بين السرة والركبة لأنه ليس في نظر المرأة إلى المرأة خوف الشهوة والوقوع في الفتنة كما ليس ذلك في نظر الرجل إلى الرجل حتى لو خافت ذلك تجتنب عن النظر كما في الرجل ولا يجوز لها أن تنظر ما بين سرتها إلى الركبة إلا عند الضرورة بأن كانت قابلة فلا بأس لها أن تنظر إلى الفرج عند الولادة[16].

ث. تزيين المرأة أمام المرأة الكافرات والكتابيات، اختلف الفقهاء عن ابداء المرأة زينتها أمامالكافرات أو الكتابيات من قوله تعالى {... نِسَائِهِنَّ...}[17]، من هذه الآية تقصد أن النساء المزكور هن المسلمات فقط بغير الكافرات أو الكتابيات، فيجب أن تحذر المسلمة من كشف محاسنها أمام الكافرات؛ لأنهم لا يؤتمنون على ذلك، وقد يصفن المسلمة لإخوانهنَّ أو أصدقائهنَّ، أو يحسدن المسلمة على ذلك، والحسد قريب إلى قلب الكافر الذي لا يستضيء بنور الإيمان. ومن هؤلاء الكافرات من يعمد إلى عمل السحر للمسلمات، مكرًا منهنَّ وكيدًا، فيجب الحذر من ذلك[18]. وقول الآخر أن في الآية {... نِسَائِهِنَّ...}[19] تفيد على عموم المرأة، ويجوز أن ترى الكافرة من المسلمة ما يبدو منها عند المهنة أي الخدمة وعمل البيت وهو المعتمد

وقول الراجح أن الكافرة ذمة كانت أو حرية، كتابية كانت أو غير كتابية كالمسلمة في ابداء الزينة إلى المسلمة ولا فرق بينهما، فتنظر من المسلمة ما تنظر المسلمة منها[20].

الفصل الثالث: حدود تزين المرأة لغير زوجها فى الفقه الإسلامي

اشتهى كل انسان الجمال، وأن الله سبحانه وتعالى يحب الجمال كما ورد في الحديث، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله جميل يحب الجمال... »[21]،وفي هذا الحديث يشير أن الله يحب أن يكون كل ما خلقه جميل، وقد ورد في القرآن أن الإنسان هو المخلوق خلقه الله سبحانه وتعالى باحسن صورة إذا رجعنا إلى الحديث سابقا، إن الله جميل يحب الجمال فطبعا نعرف أن كل ما خلقه الله في احسن صورة ولاسيما الإنسان، كما قال الله سبحانه وتعالى

---

[14] علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (الطبعة: الثانية، دار الكتب العلمية، 1406هـ - 1986م) 125/5.

[15] عبد الكريم زيدان، الفصل في أحكام المرأة و البيت المسلم في الشريعة الإسلامية (الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة 1413ه-1993م) 265/3.

[16] علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 125/5.

[17] سورة النور : 31

[18] عبد الكريم زيدان، الفصل في أحكام المرأة و البيت المسلم في الشريعة الإسلامية ، 259/3

[19] سورة النور : 31

[20] عبد الكريم زيدان ،الفصل في أحكام المرأة و البيت المسلم في الشريعة الإسلامية ،260/3

[21] أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة ، باب في النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها ، 1634/3، رقم91

في القرآن الكريم { لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ}[22] ، إذا تحدثنا عن الجمال فوجدنا أن المرأة تحب أن تكون جميلا ووحسنا أمام من احبها كمثل زوجها أي محارمها أي الناس عموما ولذلك التزيين هو الحل، ولكن ليس كل التزين للمرأء يستطيع أن يرى كل الناس لا يتساوى التزين لزوجها، كلما لا يحرم ذلك عند الله سبحانه وتعالى يستطيع لزوجها أن يراها، الإسلام لا يمنع للمرأة عن التزين ولكن وضع الحدود لكي لا يدخل المرأة في ما يحرم في الإسلام.

و الحدود في التزين ليس فقط في تزين الوجه ولكن كل ما يتعلق بتجميل المرأة وبه ترفع شهوة الرجال. ومن ذلك ستر العورة والتعطير دخل في التزين الذي يجب على المرأة اهتمام بحدودها، لكي في استعمالها لا يدخل فيما حرمه الله.

وفيما يلي حدود تزيين ستر العورة وكذلك تزين بالعطر:

المبحث الأول: تزين ستر العورة

حدود تزين ستر العورة للمرأة لغير زوجها لها عدة مثائل فهي:

المطلب الأول**:** حدود تزين ستر عورة المرأة المسلمة أمام النساء وهذه الحدود لها وفيه ثلاثة فروع وهي:

الفرع الأول: حدود تزين ستر عورة المرأة المسلمة أمام المرأة المسلمة: اختلف العلماء في عورة المرأة المسلمة أمام المرأة المسلمة على قولين:

القول الأول: عورة المرأة المسلمة أمام المرأة المسلمة من السرة إلى الركبة، فلا يجوز النظر إلى ما بينهما إلا الضرورة، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية في الأصح[23] ، والمالكية[24] ، والشافعية[25] ، والحنابلة[26] .

واستدلوا بذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة

---

[22] سورة التين: 4

[23] محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط (بدون طبعة، بيروت، 414هـ - 1993م) 153/10.

[24] أبو الحسن, علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (بدون طبعة، بيروت، 1414هـ - 1994م) 171/1.

[25] أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافع، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، محيي السنة (الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، 1418 هـ - 1997 م)239/5.

[26] أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المغني لابن قدامة،(بدون طبعة، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م)105/7

المرأة...»[27]، وهذا الحديث النبي صلى الله عليه وسلم بين عورة الرجل بالنسبة للرجل، فدل على أن عورة المرأة مع المرأة مثله؛ لاتحاد الجنس، وما عدا العورة لا يتناوله النهيفيبقى النظر إليه جائزا[28].

القول الثاني: عورة المرأة المسلمة أمام المرأة المسلمة مثل عورة المرأة أمام محارمها، فتنظر إلى الرأس، والوجه، والعنق، والعضد، والساق، ولا يجوز أن تنظر إلى الظهر، والبطن، وهو قول لأبي حنيفة[29]

واستدلوا بذلك قوله تعالى {... وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا...}[30]، المقصود بالزينة مواضعها، فالخاتم موضعه الكف، والسوار موضعه الذارع، والقرط موضعه الأذن، والقلادة موضعها العنق والصدر، والخلخال موضعه الساق، وقد جمعت الآية بين محارم المرأة ونسائهن، وساوت بينهم فيما ينظرون إليه وهو مواضع الزينة من بدنها[31]. وكذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن أبي الأحوص عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان، وأقرب ما تكون من ربها إذا هي في قعر بيتها»[32] هذا الحديث دل على أنه لا يجوز لها أن تبدي إلا ما ثبت استثناؤه وهو مواضع الزينة[33].

الراجح: الظاهر أن عورة المرأة مع المرأة ما بين السرة إلى الركبة، وهذا لا يعني أن المرأة تجلس بين النساء كاشفة عن جميع بدنها إلا ما بين السرة والركبة، فإن هذا لا يقره عقل، ولا تدعو إليه فطرة، فهناك فرق بين العورة وبين اللباس، فلباس المرأة لا بد أن يكون سابغاً، أما العورة للمرأة مع المرأة فهي ما بين السرة والركبة فيما لو انكشف شيء منها بغير قصد فنظرت إليها المرأة ليس عليها إثم، وأما التوسع في التكشف فعلاوة على أنه لم يدل على جوازه دليل من كتاب، أو سنة، فهو طريق لفتنة المرأة والافتتان بها من بنات جنسها، والواقع خير شاهد، وفيه أيضاً قدوة سيئة لغيرهن من النساء، كما أن في ذلك تشبهاً بالكافرات والبغايا الماجنات في لباسهن وهو منهي عنه[34]،و المرأة لا

---

[27] أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات، 266/1، رقم 338.

[28] ماهر ياسين فحل الهيتي، أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء (الطبعة: الأولى، دار عمار للنشر، عمان 1420 هـ - 2000 م)246/1

[29] محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، (بدون طبعة، دار المعرفة – بيروت، 1414هـ - 1993م)153!/10

[30] سورة النور: 31

[31] القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، أحكام القرآن (الطبعة: الثالثة، دار الكتب العلمية - بيروت ، 1424 هـ - 2003 م)381/3

[32] أخرجه ابن حبان، كتاب الحظر والإباحة، ذكر الأمر للمرأة بلزوم قعر بيتها لأن ذلك خير لها عند الله جل وعلا، 413/12، رقم: 5599.

[33] محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط 145/10.

[34] القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، أحكام القرآن، 385/3

تحتاج في قيامها بعملها إلى كشف ما ا زد عن مواضع زينتها، أمَّا الظهر، والبطن، وما أشبههما مما ليس موضعاً للزينة

فلا تحتاج لكشفه عندما زولة المهنة في البيت، بخلاف الرجال، فإنهم يحتاجون إلى زيادة الانكشاف.

الفرع الثاني: حدود تزين ستر عورة المرأة المسلمة أمام المرأة المسلمة الفاسقة، قول بعض الفقهاء الحنفية على أنه لا ينبغي للمرأة الصالحة أن تنظر إليها المرأة الفاجرة؛ لأنها تصفها عند الرجال، فلا تضع جلبابها، ولا خمارها أمامها[35]، وذهب بعض الشافعية إلى أن الفاسقة مع العفيفة كالكافرة مع المسلمة، يعني أن المسلمة العفيفة يحرم عليها تمكين الفاسقة من النظر إلى بدنها، وعليه الأكثر، وبعضهم قصر هذا الحكم على نوع معين من الفاسقات هن المساحقات، أو من كان عندهن ميل إلى النساء، وعممه آخرون على كل فاسقة سواء أكان فسقها بسبب تعاطي السحاق، أم بسبب الزنا، أم بسبب القوادة، وغير ذلك[36].

وقياس الفاجرة على الكافرة من حيث كون كل منهما مظنة نقل ماتراه من محاسن المرأة العفيفة إلى زوجها، أو غيره من الرجال، فيحرم نظرها، ويحرم تمكينها من النظر كالرجل[37].

الراجح: أن تحديد تزين ستر عورة المسلمة أمام الفاسقة الوجه والكفان؛ لفساد أكثر النساء في هذا الزمان سواء الناظرة، أو المنظورة إليها من التبذل في اللباس المقيت النابذ للرادع الحيائي، وما يرافق ذلك من تساهل في التصوير ونشر للعورات على مواقع التواصل الاجتماعي مما قد كثر افتتان الرجال الأجانب به، وهذا معلوم ومشاهد، فإذا حرم ذلك من أجل

نقل ما تراه من محاسن المسلمة العفيفة وصفا بالسماع، فكيف إذا كان مع نقل الصورة. هذا ولا نقول بالمنع في حال الضرورة التي تقدر بقدرها، فإنه يجوز الكشف لداع الضرورة، وإن كان للمرأة الفاسقة[38].

الفرع الثالث: حدود تزين سترعورة المرأة المسلمة أمام الكافرة، اختلف الفقهاء في حدود على تزين ستر عورة المرأة المسلمة أمام الكافرة على ثلاثة أقوال:

---

[35] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار (الطبعة: الثانية، دار الفكر-بيروت، 1412هـ - 1992م)371/6.

[36] شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (الطبعة: أخيرة، دار الفكر، بيروت، 1404هـ/1984م) 195/6.

[37] شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 195/6.

[38] زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (الطبعة الميمنية، دار الفكري 1313م) 111/3

القول الأول: أن حدود تزين ستر عورة المرأة المسلمة بالنسبة للكافرة كالمحرم، فتنظر الكافرة إلى ما ينظر إليه محارمها، وهو قول عند المالكية[39] ، والمعتمد عند الشافعية[40] ، وهو رواية عند الحنابلة[41]

القول الثاني: أن حدود تزين ستر عورة المرأة المسلمة بالنسبة للكافرة كالمسلمة، فتنظر الكافرة إلى المسلمة كنظر المسلمة إلى المسلمة، وهو مقابل الأصح عندالحنفية[42] ، وقال به بعض المالكية[43] ، ووجه عند الشافعية[44] ، ورواية عند الحنابلة[45] .

واستدل القول الأول و القول الثاني، أن النساء الكوافر كن يدخلن على نساء النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم يكن يتحجبن ولا أمرن بحجاب، كما أنه لم يفرق في حكم النظر بين الرجال باختلاف الدين، فكذلك في حكمه بين النساء، والمعنى الذي منع به الرجال من النظر إلى النساء غير موجود في النظر بين النساء، سواء اتحد الدين أم اختلف، كما أنه أرفق بالناس إذ لا يكاد يمكن احتجاب المسلمات عن الذميات[46] .

القول الثالث: أن حدود تزين ستر عورة المرأة المسلمة بالنسبة للكافرة كالأجنبي، فلا يحل للمسلمة أن تمكنها من النظر إلى شيء من بدنها سوى ما يحل للرجل الأجنبي أن ينظر إليه منها كالوجه والكفين، وهذا قول الحنفية في الأصح[47] ، والمالكية[48] ، وهو الأصح عند الشافعية[49] ، ورواية عند الحنابلة[50] .

واستدلوا بذلك، قوله تعالى: {...وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنّ...}[51]

---

[39] محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، (بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الفكر)213/1

[40] أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين (الطبعة: الثالثة، المكتب الإسلامي، بيروت، 1412هـ / 1991م) 21/7

[41] إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع (الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418 هـ - 1997 م) 87/6

[42] محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 161/10.

[43] القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، أحكام القرآن، 326/3.

[44] أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 21/7.

[45] إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، 87/6

[46] إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، 88/6

[47] محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية (بدون طبعة وبدون تاريخ،دار الفكر)47/10

[48] أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي، 233/12

[49] أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 21/7.

[50] أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المغني لابن قدامة، 105/7

[51] سورة النور:31

هذه الآية فقد فسرها جمهور العلماء بأنهن النساء المسلمات الحرائر، وذلك بناء على ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما من قوله في تفسير الآية: هن المسلمات لا تبديه ليهودية ولا نصرانية، فلو جاز للكافرة النظر إلى المسلمة لم يبق للتخصيص الوارد في الآية بالإضافة فائدة، فدل على أن المراد صنف من المسلمات[52].

الراجح: والذي يظهر لي والله أعلم أن حدود تزين ستر عورة المسلمة أمام الكافرة ما لا يبدو في المهنة، وحل نظرها إلى ما يبدو في المهنة، وهذا القول يؤيده ما كان عليه نساء النبي صلى الله عليه وسلم مع الكاف ا رت، وهو الأرفق بالناس، فإنه لا يكاد يمكن احتجاب المسلمات عن الكافرات، إذا أمنت الفتنة من هذه الكافرة، إما إذا كانت الكافرة غير مأمونة يخُشى منها أن تصف الم أ رة المسلمة، أو تسيء إلى عرضها لزم المسلمة التحرز منها بالحجاب كالأجنبي، وهذا ما علل به المالكية حيث نصوا على أن التحريم لعارض لا لكونه عورة[53]

المطلب الثاني: حدود تزين ستر عورة المرأة المسلمة أمام محارمها، اتفق الفقهاء على عدم جواز كشف المرأة شيئاً من بدنها غير الوجه، والكفين لمحارمها إن لم تأمن الفتنة منهم[54]، واختلفوا عند أمن الفتنة، على ثلاثة أقوال وهو:

القول الأول: حدود تزين ستر عورة المرأة أمام محارمها كالأب، والأخ، وابنه، وغيرهم من المحارم بدنها كله، فلا ينظر منها إلا ما يظهر غالباً كالوجه، والشعر، والرقبة، والذراعين، والقدمين، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[55]، والمالكية في قول[56]، ووجه عند الشافعية[57]، والمذهب عند الحنابلة[58]

واستدلوا بها من قوله تعالى، {...وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِن...}[59]

---

52 شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت، 1415 هـ) 337/9.

53 محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،2214/1

54 محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل (الطبعة: بدون طبعة، دار الفكر – بيروت، 1409هـ/1989م) 223/1.

55 أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه (الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424 هـ - 2004 م) 332/5

56 محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي منح الجليل شرح مختصر خليل، 222/1.

57 عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، فتح العزيز بشرح الوجيز، 475/7.

58 أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المغني لابن قدامة، 98/7.

59 سورة النور: 31.

ومن هذه الآية تدل على المنع عن إبداء الزّينة مطلقاً، واستثنى سبحانه إبداءها للمذكورين في الآية الكريمة منهم ذو الرحم المحرم، والاستثناء من الحظر إباحة في الظاهر.

القول الثاني: حدود تزين ستر عورة الم أ رة أمام محارمها ما بين السرة والركبة، فلا يجوز له النظر إلى ما بينهما وينظر إلى ما سواهما من مما يظهر غالباً من الزّينة الباطنة، والظاهرة، والظهر، والصدر، والبطن، وهو الوجه الصحيح عند الشافعية[60].

واستدلوا بالقول: بأن المحرمية معنى يوجب حرمة المنَاكَحَة أبداً فليكونا كالرَّجُلَيْنِ وكالمرأتين[61]

القول الثالث: حدود تزين ستر عورة المرأة أمام محارمها الوجه، والكفان فقط، فلا يجوز له النظر إلى ما سواهما، وهو قول عند المالكية[62]، ورواية عند الحنابلة[63]

الراجح: يترجح أن المرأة أمام محارمها كلها عورة ما عدا ما يظهر في الغالب عند قيامها بمهنة منزلها؛ لظاهر النصوص وموافقة مقاصد الشريعة من نفي الحرج.

المطلب الثالث: حدود تزين ستر عورة المرأة المسلمة مع الأطفال، اتفق الفقهاء على أن الطفل غير المميز الذي لا يعرف الفرق بين العورة وغيرها، ولا يحسن أن يحكي ما يراه من المرأة، فمثل هذا وجوده عند المرأة كعدمه، وحضوره كغيبته، فيجوز التكشف أمامه من كل وجه ويجوز له النظر ولا حرج[64]، لقوله تعالى: {... أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ...}[65]، ولكن اختلفوا في الطفل المميز مع الشهوة وعدمها وسبب الخلاف يرجع إلى الاختلاف في معنى الظهور في قوله تعالى: { وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ }[66]، وبهذه الآية حدود ستر العورة للأطفال المميز تنقسم على ثلاثة:

الأول: حدود تزين ستر عورة المرأة المسلمة أمام الطفل المميز غير ذي الشهوة، اختلف الفقهاء في حدود عورة الم أ رة مع الطفل المميز غير ذي الشهوة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: حدود تزين ستر عورة المرأة أمام الطفل المميز غير ذي الشهوة كعورتها أمام محارمها، فيجوز له النظر إلى ما يظهر غالباً في مهنتها من الرأس، والرقبة، والكفين، والقدمين، ونحو ذلك،

---

60 أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 24/7

61 عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، فتح العزيز بشرح الوجيز، 475/7.

62 محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، أبو القاسم، القوانين الفقهية، 294.

63 أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المغني لابن قدامة، 99/7.

64 علاء الدين ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،

65 سورة النور: 31

66 سورة النور: 59

وليس له النظر إلى ما يستتر غالباً كالصدر، والظهر، ونحوهما ، وهو قول عند المالكية[67] ، ووجه عند الشافعية[68] ، ورواية عند الحنابلة[69] .

واستدلوا بذلك، في الحديث أم سلمة، استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجامة «فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أبا طيبة أن يحجمها» قال: حسبت أنه قال: كان أخاها من الرضاعة، أو غلاما لم يحتلم»[70] ، في هذا الحديث يقصد أن الغلام الذى لم يحتلم ليس حكمه في النظر لعورة المرأة كحكم الرجال؛ لأنه أخف، لاسيما لما تدعو إليه الحاجة؛ إذ الحجامة إنما تكون فيما عدا الوجه والكفين من بدن المرأة كشعر رأسها أو قفاها أو ساقها.

القول الثاني: حدود ترين ستر عورة المرأة أمام الطفل المميز غير ذي الشهوة ما فوق السرة وتحت الركبة، وهو المذهب عند الشافعية[71] ، والحنابلة[72] ، وظاهر كلام القرطبي من المالكية[73] .

واستدلوا بها في قوله تعالى: {وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ }[74] ، دلت الآية على التفريق بينه وبين البالغ في العورة، فأمر بالاستئذان في الأوقات التي هي مظنة كشف العورة ما فوق السرة وتحت الركبة، فبقي ما عدها على الحل فلا يرتفع إلا بسبب ظاهر وهو البلوغ[75]

القول الثالث: حدود تزين ستر عورة المرأة أمام الطفل المميز غير ذي الشهوة جميع بدنها إلا الوجه والكفان وهو قول الحنفية[76] ، وبعض المالكية[77] .

---

67 أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي، 237/12

68 أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 22/7

69 أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المغني لابن قدامة، 100/7.

70 أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، 1730/4، رقم: 2206

71 روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، 22/7

72 أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المغني لابن قدامة، 100/7.

73 محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي (الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الفكر للطباعة – بيروت) 131/2.

74 سورة النور: 59

75 بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، 123/5.

76 عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ (الطبعة: الأولى، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، 1313 هـ)20/6.

77 أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي، 237/12

واستدلوا بقوله تعالى، {... لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ...}[78]

في هذه الآية تبين أن الله تعالى أمر الطفل الذي يعرف التمييز بين العورة وغيرها بالاستئذان في الأوقات التي هي مظنة كشف العورات، فدل على أن المرأة لا ينبغي لها أن تبدي زينتها له.

الراجح: أن حدودتزين ستر عورة المرأة أمام الطفل المميز غير ذي الشهوة كالمحارم؛ لما في ذلك من رفع الحرج، إلا أنه إذا ثبت أن الطفل المميز يقوم بوصف المرأة أمام الغير، فإنه يجب على المرأة أن تحتجب منه حجب نظر لا حجب عورة، لأن المقصود من منع النظر سد الذرائع الفتنة[79].

المبحث الثاني: تزين بالعطير

التعطر أو استعمال العطر للمرأة لقصد زينة لغير زوجها ولا محارمها من الرجال فحرام لها، وهناك الحالة يجوز للمرأة استعمال العطر لغير زوجها ولا محارمها، وهذه الحالة فقد وضع الحدود في استعمالها:

الأول: جواز للمرأة استعمال العطر إذا كانت في مجموعة النساء، كالصديقات، أو حول المعهد الذي ليس له الرجال فيه، ولكن بشرط لا تمر على طريق الرجال، وأما خروجها إلى السوق أو إلى غير ذلك فممكن أن تقابل الرجال فلا يجوز استعماله لقوله النبي صلى الله عليه وسلم، عن أبي موسى الأشعري، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية، وكل عين زانية»[80]

الثاني: جواز للمرأة استعمال العطر عند غسلها من المحيض، لقول النبي صلى الله عليه وسلم، عن عائشة، أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض، فأمرها كيف تغتسل، قال: «خذي فرصة من مسك، فتطهري بها» قالت: كيف أتطهر؟ قال: «تطهري بها»، قالت: كيف؟، قال: «سبحان الله، تطهري» فاجتبذتها إلي، فقلت: تتبعي بها أثر الدم»[81] فالحديث هنا أمر المرأة باستعمال المسك أو العطر لإزالة آثار رائحة الدم الحيض والنفاس. وفي الحديث عن أبي هريرة، قال: لقيته امرأة وجد منها ريح الطيب ينفح، ولذيلها إعصار، فقال: يا أمة الجبار، جئت من المسجد؟ قالت: نعم،

---

[78] سورة النور: 58

[79] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، 123/5

[80] أخرجه ابن خزيمة، كتاب الإمامة في الصلاة، وما فيها من السنن مختصر من كتاب المسند، باب التغليظ في تعطر المرأة عند الخروج، (بدون الطبع، المكتب الإسلامي – بيروت)، 91/3، رقم: 1681.

[81] أخرجه البخاري، كتاب الحيض، باب: باب دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض، وكيف تغتسل، وتأخذ فرصة ممسكة، فتتبع أثر الدم،70/1، رقم 314

قال: وله تطيبت؟ قالت: نعم، قال: إني سمعت حبي أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تقبل صلاة لامرأة تطيبت لهذا المسجد، حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة». قال أبو داود: «الإعصار غبار» في هذا الحديث تحذيرا للمرأة في استعمال الطيب أو العطر حين ذهبت و صلت في المسجد، وهذا الحديث يدل على تحريم المرأة بالعطر خارج بيتها.

الثالث: جواز استعمال العطر إذا لايتأثر رائحته، ولايسبب الفتنة للرجال الأجانب كما في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن أنس، قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما يبايعونه وفيهم رجل بيده خلوق، فجعل يبايعهم ويؤخره حتى جعله في آخرهم، وقال صلى الله عليه وسلم: " إن طيب الرجال ما خفي لونه وظهر ريحه، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه.[82]

الخلاصة

هذا البحث يشمل على حدود تزين المرأة لغير زوجها فى الفقه الإسلامي ، وكما يتضح البيان أن التزين هو ما يتزين به الإنسان من ملبوس أو غيره من الأشياء المباحة كالمعادن التي لم يرد نهي عن التزين بها والجواهر ، و أصل المرض النقصان، وعد البيان يتضح لنا فيما يلي :

1. أن الأحوال التي تتزين فيها المرأة، وهي تنقسم إلى أربعة أقسام: تزيين المرأة أمام زوجها، و تزيين المرأة أمام محارمها، و تزيين المرأة أمام المرأة المسلمة، و تزيين المرأة أمام المرأة الكافرات والكتابيات.
2. أن حدود تزين المرأة لغير زوجها فى الفقه الإسلامى ينقسم إلى قسمين وهي:الأول حدود تزين في ستر العورة للمرأة أمام المحارم وكذلك أمام المسلمات والأطفال،.والثاني حدود تزين المرأ في استعمال العطر.

الشكر و التقدير

الحمد الله على إحسانه، والشكر له على توفيقه وامتنانه، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له تعظيما لشأنه، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الداعي إلى رضوانه. اللهم صلّ وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن سار على نهجه إلى يوم لا ريب فيه، أما بعد:

لقد كتب الباحث بحثا في فقه الإسلامي تحت الموضوع "حدود تزين المرأة لغير زوجها في فقه الإسلامي". وقد بذل الباحث جهده في كتابته بجمع المواد المتعلقة به ونظمها، وأضاف فيه من كلامه وتعبيراته تعليقا على كلام العلماء، ووضع فيه خلاصة مما جمع لتوضيح المعنى وتقريب الفهم، ومع ذلك لا يزال البحث بعيدا عن الكمال ومليئا بالنقص والتقصير، فمن ثم يرجو الباحث من القراء نقدا وتعليقا واقتراحا عليه.

---

[82] أخرجه البيهقي، كتاب الحياء، باب فصل في حجاب النساء و التغليظ في ستر هن، 10/ 230، رقم 7424، ط: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة : الأولى، 1423 هـ - 2003 م، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد

ثم أقدّم جزيل الشكر والتقدير في هذه المناسبة إلى والديّ وإخوتي وأهلي على حسن اهتمامهم وتحريضهم وتربيتهم إياي أحسن تربية، وأسأل الله لهم المغفرة والرحمة والهداية، وجزاهم خير الجزاء.

وإلى من اشترك في مساعدتي على إكمال البحث بالتشجيع أو الفقة أو الدعاء لي أو بجمع المواد، وأخص بالذكر:

1. رئيس الجامعة الأستاذ الدكتور أمبو أسي ونوائبه الذين بذلوا جهودهم بالاهتمام بالجامعة حتى تمكن الباحث إكمال دراسته فيها آمنا ومطمئنا.
2. الدكتور الشيخ محمد محمد طيب خوري الذي منح للباحث محنة دراسية لمواصلة الدراسة في معهد البر بجامعة محمدية مكسر حتى يقدر على استكمال الدراسة فيها كما ينبغي.
3. عميدة كلية الدراسات الإسلامية بجامعة محمدية مكسر الأستاذة أميرة مواردي فيوانجي ونوائبها الذين قاموا بإدارة الكلية وخدمتها بأحسن القيام.
4. مدير معهد البر للدراسة الإسلامية واللغة العربية بجامعة محمدية مكسر الأستاذ الفاضل لقمان عبد الصمد الذي قد قدّم للباحث فرصة الدراسة الطيبة الممتعة في معهد البر.
5. رئيس قسم الأحوال الشخصية الأستاذ حسن جوهانس الذي أحسن الإدارة والخدمة فيه لجميع الطلبة عموما وللباحث على الخص.
6. الأستاذ حسن جوهانس و الأستاذ خيار حجازي حفظهما الله بصفتهما مشرفين للباحث وكانا قد قاما بالتوجيهات للباحث والإرشادات بأحسن القيام من بداية الكتابة إلى أن أكمل الباحث بحثه.
7. جميع الأساتذة الكرام في معهد البر وفي قسم الأحوال الشخصية الذين قد أخذ الباحث عنهم جلا من المعلومات النافعة والثقافات المفيدة.
8. رئيس سكن المدرسة المتوسطة لجامعة محمدية مكسر الأستاذ سونارتو الذي قد شجعني على إكمال هذا البحث وسهل لي استعمال حاسوب السكن لكتابته من البداية إلى أن تمت الكتابة.
9. جميع الأصحاب الذين يشاركون الباحث في طلب العلم في الجامعة، والذين قدأحسنوا إلى الباحث وعاونوه كثيرا وعاملوه معاملة حسنة، وخصوصا للإخوان والأخوات في نفس الدفعة في قسم الأحوال الشخصية.
10. جميع المشرفين والمشرفات في سكن المدرسة المتوسطة لجامعة محمدية مكسر الذين قد شجعوني وحرضوني على إكمال هذا البحث.

وأخيرا أسأل الله أن يكون هذا البحث نافعا ومفيدا للإسلام والمسلمين، ويرزقنا الإخلاص في كل سعينا، ويجعله في ميزان حسناتنا يوم القيامة، وتقبل منا صالح أعمالنا، وغفر لنا ذنوبنا، وكفر عنا

سيئاتنا، وتوفانا مع الأبرار. إنه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله على نبينا محمد والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

ابن حبان التميمي، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، صحيح ابن حبان، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية، 1414ه / 1993م، محقق: شعيب الأرنؤوط.

ا بن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن معاذ بن مَعْبدَ، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية، 1414 – 1993. المحقق: شعيب الأرنؤوط.

ابن حنبل الشيباني ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد، مسند الإمام أحمد بن حنبل. ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م، محقق : شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون.

ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، صحيح، ط: المكتب الإسلامي، بدون الطبعة. المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي.

ابن شاكر الخرائطي السامري، أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل، اعتلال القلوب للخرائطي. ط: نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة: الثانية، 1421هـ2000م، محقيق: حمدي الدمرداش.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تفسير القرآن العظيم. الطبعة الأولى، الرياض:دار طيبة للنشر والتوزيع، 1418 ه.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، المبدع في شرح المقنع. الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418 هـ - 1997 م.

ابن العربي المالكي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الاشبيلي، أحكام القرآن. الطبعة: الثالثة، دار الكتب العلمية - بيروت ، 1424 هـ - 2003 م.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار. الطبعة: الثانية، دار الفكر-بيروت، 1412هـ - 1992م.

ابن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، الطبعة: 3 من 1414 هـ، بيروت : دار صادر.

أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي النعماني الدمشقي، اللباب في علوم الكتاب. الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت 1419 هـ -1998م.

أبو الطيب محمد صديق حسن خان، نيل المرام من تفسير آيات الأحكام. بدون الطبعة ، دار الكتب العلمية، 1424 ه- 2003 م.

أبو عبد الله، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، شرح مختصر خليل للخرشي. الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الفكر للطباعة – بيروت.

أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي. القوانين الفقهية.

الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالبين. الطبعة الميمنية، دار الفكري 1313م.

الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني. الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت، 1415 هـ.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، صحيح البخاري، ط: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ، محقق: محمد زهير بن ناصر الناصر.

البغوي الشافع، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، محيي السنة. الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، 1418 هـ - 1997 م.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر، كتاب الحياء، باب فصل في حجاب النساء و التغليظ في ستر هن، 7424، ط: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة : الأولى، 1423 هـ - 2003 م، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد

التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، موسوعة الفقه الإسلامي. الطبعة الأولى؛ بيت الأفكار الدولية،1430 ه.

الحسن، أبو، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني. بدون طبعة، بيروت، 1414هـ - 1994م.

الحمد، محمد بن إبراهيم بن أحمد، الطريق إلى الإسلام. الطبعة: الثانية، دار بن خزيمة.

الحنبلي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي، المغني لابن قدامة. بدون طبعة، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م.

الدسوقي المالكي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الفكر.

الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، الطبعة: الرابعة، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق 1413 هـ - 1992 م.

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، مختار الصحاح. الطبعة 1؛ بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، 1415ه.

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. الطبعة: أخيرة، دار الفكر، بيروت، 1404هـ/1984م.

الزحيلي، د وهبة بن مصطفى، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، الطبعة : الثانية، الناشر : دار الفكر المعاصر – دمشق، 1418 هـ.

الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ. الطبعة: الأولى، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، 1313هـ.

السباعي، مصطفى بن حسني، المرأة بين الفقه والقانون. الطبعة: السابعة، دار الوراق للنشر والتوزيع- بيروت، 1420 هـ - 1999 م.

السِّجِسْتاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي. سنن أبي داود. ط: المكتبة العصرية- بيروت، محقق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

السحيم، محمد بن عبد الله بن صالح، الإسلام أصوله ومبادؤه. الطبعة: الأولى، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية ، 1421هـ.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، المبسوط. بدون طبعة، بيروت، 414هـ - 1993م

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، الأشباه والنظائر، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، 1411هـ - 1990م.

الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير. الطبعة: الأولى، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت 1414 هـ.

الشوكاني اليمني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، فتح القدير. الطبعة. الأولى؛ دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، 1414 ه-1993م.

الصنعاني الحسني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد، الكحلاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، سبل السلام، الطبعة الرابعة، دارالكتاب العلمية-لبنان، 1433ه/2012م.

الفوزان، عبدالله ابن صالح، زينة المرأة المسلمة. الطبعة. الرابعة؛ دار المسلم للنشر والتوزيع، 1421 ه

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي. الطبعة: الثانية، دار الكتب المصرية – القاهرة 1384هـ - 1964 م.

المدني، دكتور إزدهار بنت محمود بن صابر، أحكام تجمل النساء فى الشريعة الإسلامية. الطبعة. الأولى؛الرياض: دار الفضيلة، 1422ه-2002م.

المغربي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي،بالحطاب الرُّعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. الطبعة: الثالثة، دار الفكر 1412هـ - 1992م.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين. الطبعة: الثالثة، المكتب الإسلامي، بيروت، 1412هـ.

الهيتي، ماهر ياسين فحل، أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء. الطبعة: الأولى، دار عمار للنشر، عمان 1420 هـ - 2000 م.

د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، الفِقهُ الميَسَّر. الطبعة: الأولى، مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض - المملكة العربية السعودية،1433ه/2012م.

عبد الكريم زيدان، الفصل في أحكام المرأة و البيت المسلم في الشريعة الإسلامية. الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة 1413ه-1993م.

عليش، محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل. الطبعة: بدون طبعة، دار الفكر – بيروت، 1409هـ/1989م.

علاء الدين، الشرائع، بدائع الصنائع في ترتيب، الطبعة: الثانية، دار الكتب العلمية، 1406هـ - 1986م.

محمد بن محمد بن محمود ، العناية شرح الهداية. بدون طبعة وبدون تاريخ،دار الفكر.

مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية. الطبعة. من 1404 - 1427 ه؛ الكويت : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.

مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري. صحيح مسلم. ط: دار إحياء التراث العربي- بيروت، محقق: محمد فؤاد عبد الباقي.

عابدين الحنفي، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي، رد المحتار على الدر المختار، الطبعة: الثانية، الناشر: دار الفكر-بيروت، 1412هـ - 1992م.

عبد العزيز الحنفي، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عمر بن مَازَةَ البخاري، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه. الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424 هـ - 2004 م.